

فقه العبادات - مالكي

2 - صحيحة إلا أنها مكروهة إن كانت الإجارة لأداء فريضة الحج عن الميت الذي كان مستطيعا وقادرا على الحج في حياته أو لأداء حجة نذر أو تطوع عن الحي أو الميت . لما روى ابن عباس Bهما قال : أتى رجل النبي A فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي (1) " بالقضاء أحق فهو أ□ فاقض : قال نعم : قال . فاضيه أكنت دين عليها كان لو " : A

(1) البخاري : ج 6 / كتاب الإيمان والنذور باب 29 / 6321 .

ما يكره للمستتاب :